اقتصاد

تحت غطاء المنظفات والحليب المجفف

شركات أدوية تعمل في تهريب «المخدرات»

علي نزار الآغا
محمد راكان مصطفى

يبدو أن بعض الشركات فهم على نحو خاطئ ما يعنيه استخدام الإبداع في البحث عن حلول وخطط بديلة لتعويض الضرر جراء الحرب، إذ وجدت في ظروف وتداعيات الحرب فرصة لجني الثروات من الأعمال غير النظامية وأكثرها شيوعاً الاستيراد والتصدير تهريباً.

تنطبق هذه الحالة على بعض شركات ومكاتب الأدوية والشحن والتخليص الجمركي، التي بدأت تكون شبكات تهريب للمواد الأولية الداخلة في صناعة الأدوية، والتي يمكن إساءة استخدامها في تصنيع المخدرات.

ومن أكثر هذه المواد شيوعاً البسودو أفيدرين، التي تستخدم بشكل مشروع في الصناعات الدوائية ضمن موسعات الشعب الهوائية ومزيلات احتقان الأنف، لكن يمكن إساءة استخدامها في صناعة المواد المخدرة مثل الأميفيتامين، وهي مدرجة في الجدول الأول المرفق باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ للمؤثرات العقلية. كما تدخل هذه المادة وفقاً لأحكام التجارة الخارجية ضمن البند التعريفي | ٢٩٣٩٤٢٠٠ | أشباه قلويات مسموحة بالاستيراد والتي تحتاج إلى موافقة وزارة الصحة (شعبة مكافحة المخدرات) ووزارة البيئة.

ويستغل المهربون طبيعة مادة البسودو أفيدرين وصعوبة كشفها من خلال المعاينة التقليدية، بالنظر، فقوامها مسحوق أبيض اللون، تبدو وكأنها حليب مجفف، أو مسحوق غسيل، لذا يسهل إخفاء المادة أثناء عملية التهريب، وهذا ما حصل في قصتنا. إذ تكشف الوثائق التي حصلت «الوطن» على نسخة منها والمعلومات التي حصلت عليها مع عدة جهات مختصة ومعنية، عن إثبات تهريب ١٤,٥ طناً من البسودو فيدرين في العامين الماضيين فقط، في قضيتين، الأولى هي الأكبر وتشمل ١٢,٥ طناً، والثانية ٢ طن. وفي معظم الحالات التي كشفت، يتم إخفاء المادة المخدرة في أكياس من سعة ٢٥ كيلو غراماً على أنها مسحوق غسيل من ماركة معروفة.

من مسرح «الجريمة» رقم ١

تبدأ قصة القضية الأولى بحسب محضر ضبط القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/٢١ (حصلت «الوطن» على نسخة منه) من ضبط سيارة شاحنة قاطرة ومقطورة أمام مسبح النضال بالمنطقة الصناعية بدمشق، تتبع لمكتب شحن بضائع في المنطقة نفسها، تحمل أكياساً تحوي منظفات من منشأ وطني وذلك استعداداً لنقلها إلى العراق، ويوجد تحت هذه الأكياس وبأرضية المقطورة الخلفية للسيارة أكياس خيش نايلون مماثلة لأكياس مواد التنظيف من حيث الشكل والكتابة، وتحوي بداخلها مسحوقاً لونه أبيض مهرب وغير نظامي وهو مادة تستعمل في تصنيع المخدرات.

ولتحري السيارة بدقة والبحث تحت هذه الأكياس عن البضاعة مفاد المعلومات الواردة إلى الجهات المختصة، جلبت السيارة بحمولتها والسائق إلى مركز ضابطة جمارك المكافحة بدمشق وفي المركز وبحضور سائق السيارة الشاحنة تم إفراغ قسم من الأكياس الموجودة في مؤخرة المقطورة فتم العثور على عدة أكياس خيش نايلون أبيض وعليها العبارات الموجودة نفسها على جميع الأكياس الحاوية للمنظفات وتبين لنا أن شكلها ووزنها يختلفان عن باقي أكياس المنظفات، وعند فتح بعض هذه الأكياس عثر بداخل كل كيس على كيس كبير من ورق السلوفان ومختوم حرارياً يوجد بداخله مسحوق ناعم لونه أبيض من دون رائحة.

أفاد سائق السيارة أنه حمل الأكياس التي تحوي مسحوق المنظفات (ماركة معروفة) من معمل لصناعة المنظفات، بصندوق رأس القاطرة، وذلك بناء على طلب صاحب مكتب شحن البضائع الذي يعمل لديه، وذلك من أجل نقلها إلى العراق، ثم عاد بالسيارة من المعمل وتوقف بها بجانب مكتب الشحن في المنطقة الصناعية حيث حضر صاحب المكتب مع سيارات بيك آب صغيرة وهي محملة بأكياس مدون عليها عبارة أكياس المعمل نفسها وطلب من العمال وضعها في أرضية صندوق المقطورة الخلفية، ومن ثم طلب منهم نقل أكياس مواد التنظيف الموجودة برأس القاطرة ليتم وضعها فوق الأكياس التي جلبها بالسيارات البيك آب الصغيرة قال إنها تحوي مادة الحليب المجفف الممنوع تصديره والغاية من ذلك إخفاء هذه الأكياس.

وبمداهمة المستودع التابع لشركة الشحن وتحريه تم العثور على كراتين تحوي أدوية بشرية من منشأ وطني وبراميل فارغة كانت تحوي مواد أولية لصناعة الأدوية حسب ما هو مدون على لصائقها، وتم تنظيم محضر ضبط بتحري وإغلاق المستودع أصولاً ونقل حمولة مقطورة السيارة إلى رأس القاطرة وجمعت الأكياس التي تحوي المسحوق الأبيض فبلغت ١٦١ كيساً، زنة كل كيس ٢٥ كغ، وبوزن إجمالي تقريبي ٤٠٢٥ كغ.

وبإجراء الدراسة الفنية السابقة على المادة المشتبه بها فقد تبين أنها عبارة عن مادة شبيهة بالأفيدرين (Pseudoephedrine) وهي تستخدم بشكل مشروع في الصناعة الدوائية ضمن موسعات الشعب الهوائية ومزيلات احتقان الأنف، ويمكن إساءة استخدام هذه المادة في صناعة المواد المخدرة مثل الأميفيتامين. كما أنها مدرجة في الجدول الأول المرفق باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ للمؤثرات العقلية.

وبحسب كتاب وزارة الصحة رقم ١/٢١/٢١٣٠١ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ فإن نتيجة التحليل في مخابر الرقابة والبحوث الدوائية تثبت أن المادة هي بسودوافدرين هيدروكلورايد وفق GCMS وIR وهي من السلائف الكيميائية التي تدخل في التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة.

ومن خلال التحقيقات تبين أن المواد الأولية المضبوطة تعود لإحدى شركات الأدوية حيث تم العثور أثناء مداهمة أحد المكاتب التابعة لمتورط في عملية التهريب على كتاب رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ باسم شركة (×) للصناعات الدوائية موجه إلى وزارة الصناعة مضمونه (ترغب شركتنا باستيراد ٥٠٠٠ كغ من مادة البسيدويفيدرين هيدروكلوريد من شركة تايوانية يرجى التكرم بالسماح لنا باستيراد المادة أعلاه مع تعهدنا بمراعاة كافة القوانين والتعليمات النافذة باستيراد المادة أعلاه) والكتاب موقع من المسؤول عن الشركة، وقد أرفق بهذا الكتاب صورة فاتورة مدونة باللغة الإنكليزية.

وورد في اعترافات سائق السيارة القاطرة والمقطورة الناقلة للبضاعة وصاحب مكتب الشحن أنه تم بتاريخ سابق شحن بضائع وطنية مختلفة الأنواع من سورية إلى مكتب الشركة في أربيل بالعراق وفي المرة قبل المحاولة الأخيرة تم شحن منظفات وتحتها ١٠٠ كيس تحوي مسحوقاً أبيض على أساس أنها مواد لتصنيع حبوب السيتمول، وتم تمريرها من أمانة جمارك التنف إلى العراق بتسهيل من موظفين يعملان لدى مكتب للتخليص الجمركي في أمانة التنف، ووصلت البضاعة إلى العراق بسلام، وكون هذه الكمية من المسحوق تم تصديرها إلى العراق بالطريقة نفسها التي تم إعداد البضاعة المحجوزة بالقضية رقم ٢٠١٤/٢١ ما يدل على أن هذه المادة المسحوق الأبيض هي مماثلة للمسحوق الذي تم حجزه في القضية رقم ٢٠١٤/٢١ ولذلك تعتبر مواد تدخل في تصنيع المخدرات فقد سجلت بها القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/٢٤ مفرزة جمارك المكافحة الثالثة لبضاعة ناجية من الحجز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ وبموجب مذكرة مديرية جمارك دمشق رقم ٢٧٥/ق/٢٠١٤ تم تشكيل لجنة مهمتها جرد وتقدير كمية المواد المخدرة موضوع القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/٢١ مكافحة ثالثة. وأحالت مديرية شؤون الضابطة الجمركية إلى ضابطة جمارك المكافحة كتاب إدارة مكافحة المخدرات رقم ٣٠١٣/و تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ المرفق به محضر ضبط إدارة مكافحة المخدرات رقم ١٠٥٦/ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ المنظم بالتحقيقات الجارية مع الموقوفين.

وتبين في نهاية التحقيقات أنه تم تصدير المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية إلى العراق تهريباً أربع مرات سابقة بعدد إجمالي عن المرات الأربع ٣٤٠ برميلاً وزن البرميل الواحد ٢٥ كيلو غراماً وهذه الكمية تعتبر ناجية من الحجز البالغ وزنها الإجمالي ٨٥٠٠ كغ وسجلت فيها القضية رقم ٢٠١٤/٢٤ ناجية من الحجز، وقد تم تقدير قيمتها من قسم الكشف في أمانة جمارك دمشق بمبلغ ١٦٤,٠٥٠ مليون ليرة سورية.

إلى هنا علمت «الوطن» بإجراء تسوية على هذه القضية في الجمارك، حيث تزيد غراماتها على ١,٣ مليار ليرة سورية، بموجب صك الادعاء الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه، ولم نتمكن من الحصول على نسخة من وثائق التسوية التي تبين التفاصيل المتعلقة بالعملية.

«جريمة» رقم ٢

علمت «الوطن» بقيام مديرية مكافحة التهريب في مديرية الجمارك بتنظيم قضية رقم ٤٦/ ٢٠١٥ بمخالفة استيراد تهريباً لبضاعة مواد أولية بسودو أفيدرين هيدروكلورايد (وهي مواد أولية لصناعة الأدوية وتدخل في صناعة المواد المخدرة)، وذلك بناء على معلومات وردت إلى المديرية، حيث تم رصد السيارة الشاحنة الناقلة للمواد وحجزها لدى مديرية مكافحة التهريب في المديرية العامة للجمارك.

وتم سحب عينات من البضاعة تم إرسالها إلى التحليل لدى وزارة الصحة وإدارة الأمن الجنائي، حيث دلت التحاليل أن المادة عبارة عن شبه الأفيدرين التي تستخدم في الصناعات الدوائية وصناعة المواد المخدرة.

ليتقدم بعد ذلك أحد المعامل للصناعات الدوائية بطلب عقد التسوية الصلحية مع الجمارك للبضاعة والتي قدرت قيمتها بمبلغ يزيد على ٤٧,٤ مليون ليرة سورية.

وقد وافق وزير المالية بالكتاب رقم ١/٢٠١٥/١٤٢٢/ ج/٢٣ على عقد التسوية مع الوكيل القانوني عن المعمل تسليم البضاعة المصادرة للوكيل القانوني للمعمل شريطة حضور مندوبين من وزارة الصحة لاستلام البضاعة وتحت إشرافهم وعلى مسؤوليتهم واحتسابها من المخصصات السنوية للمعمل وتنظيم محضر الضبط اللازم أصولاً على أن يتم تسديد مبلغ قيمة البضاعة المقدرة كمقام التنازل عنها واستيفاء كل الرسوم والغرامات الواجبة.

وبناء على ما ذكر تم عقد التسوية الصلحية من الوكيل القانوني للمعمل مع الجمارك واستوفيت الغرامات والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى البالغة ٢٢٤,٦ مليون ليرة سورية، بالتصفية رقم /٧٠٣٩٦٣/ والإشعار المصرفي رقم /٨٥٥٠٠٤٩١٣/ ٨٥٥٠٠٤٩١٤/ لدى مصرف سورية المركزي وسلمت البضاعة للوكيل القانوني للمعمل بموجب ضبط بحضور مندوب وزارة الصحة والجمارك وأحيل المخالف إلى إدارة المخدرات للتوسع في التحقيق وأحيل الضبط إلى النيابة العامة للملاحقة وفق احكام المرسوم التشريعي رقم /١٣/ لعام /١٩٧٤/ وتعديلاته.

لغة القانون

عرّفت المادة ٢٧٧ من قانون الجمارك السوري التهريب بأنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية. وبحسب صك الادعاء في القضية الأولى (حصلت «الوطن» على نسخة منه) فإن مادة البسودو أفيدرين تصنف على أنها من «البضائع الممنوعة المعينة»، والمقصود فيها بعض البضائع الممنوعة والتي تعين بقرار من المدير العام لغرض الرقابة الجمركية.

وبموجب المادة ٢٧٩ تفرض غرامة جمركية عن مخالفات التهريب أو ما هو معتبر كذلك ستة أمثال القيمة إلى ثمانية أمثالها عن البضائع الممنوعة المعينة.

وبموجب المادة ٣٢ من قانون الجمارك، فإن «البضائع الممنوعة المعينة تحجز وإن صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو بإخراجها فإذا تم الحصول على ذلك الترخيص لاحقاً فيسمح بإدخال البضاعة أو إخراجها بعد تسوية المخالفة».

وبموجب المادة ٢٨٠ تحكم المحكمة الجمركية بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو ما هو معتبر كذلك أو تحكم بما يعادل قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع عند عدم حجز هذه البضائع أو نجاتها من الحجز ويجوز الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

وفيما يخص التسويات «المصالحة على البضاعة وترقين ملف الدعوى»، فقد نصت المادة (٢١٩) من قانون الجمارك على أنه «للمدير العام أو من يفوضه وفقاً لدليل التسويات أن يعقد التسوية عن المخالفات قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية وذلك بالاستعاضة كلياً أو جزئياً عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن (٥٠٪) من الحد الأدنى القانوني لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها..».

وبموجب المادة (٢٢٠) من قانون الجمارك «للمدير العام أو من يفوضه أن يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن المخالفة أو مع بعضهم، وعليه في هذه الحالة الأخيرة أن يحدد ما يخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليتهم وتبقى جميع العقوبات وما يتبقى من غرامة جمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية».

تجدر الإشارة إلى أن «الوطن» نشرت مقالاً منذ شهرين تقريباً حول إمكانية التلاعب في التسويات، حيث نقلت عن مسؤولين قضائيين معنيين بالشأن أن التسويات تتم بمعزل عن السلطة القضائية، ومن دون إشراف من خارج الجمارك، فلا يعلم أحد بالمبالغ الحقيقية التي يتم تحصيلها من المخالفين الذين يسوون وضعهم، والتي تسجل في قيود الجمارك. وأن القانون يهمّش دور السلطة القضائية، ورقابتها المباشرة على نشاط المؤسسة الجمركية، المسؤولة عن أمن الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، فعطّل دور المحاكم الجمركية الحقيقي، التي يفترض أن تكون بمنزلة صمام الأمان، في مكافحة جريمة التهريب.

«الاقتصاد» طلبت قائمة بالمستوردين.. و«تجارة دمشق» أعطتها قائمة بالسلع المطلوب استيرادها!

الوطن

قال نائب رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق عمار البردان «إن غرفة تجارة دمشق لا تستطيع أن تحل محل الأجهزة الأخرى في الدولة أو تقوم بأعمالها لتحديد التجار وقيم مستورداتهم وكم دخل إلى متاجرهم ومستودعاتهم وحجم تسويق بضائعهم في الاسواق المحلية وحجم التهرب الضريبي لديهم فهي مهمة الدوائر المالية والتموين والجمارك وغيرها من الدوائر والأجهزة الرسمية الاخرى».

مبيناً في تصريح لـ«الوطن» أن الغرفة قدمت لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قائمة بالمواد المستوردة الضرورية والأساسية التي يمكن أن يستحصل من خلالها التجار على إجازات استيراد.

أعضاء آخرون في الغرفة أكدوا لـ«الوطن» تحفظهم على طلب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية همام الجزائري تحديد قائمة باسماء التجار المستوردين، على اعتبار أن غرفة التجارة هي مظلة لجميع التجار ومن مختلف الفئات والدرجات ومن مهامها الأساسية ودورها المنوط بها تقديم العون والخدمات لكل الأوساط التجارية في البلد ولا تميز بين تاجر وآخر في موضوع التجارة والاستيراد والتصدير وهي بذلك فضلت تقديم قائمة بالمواد والبضائع المستوردة عوضا عن تقديم قائمة باسماء التجار.

علماً بأن إجازة الاستيراد بالأساس لا تمنح إلا بعد تقديم براءة ذمة من المالية للسنة السابقة ويتم استيفاء نسبة من قيمة البيان الجمركي للمالية.

وأكد بعض الأعضاء في غرفة تجارة دمشق عدداً من النقاط التي تحتاج إلى المتابعة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وعبر اللجان المشتركة مع الجهات ذات العلاقة أبرزها التأكيد في منح إجازات الاستيراد على زيادة حصة المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج الزراعي والصناعي والسلع الغذائية الأساسية وتسهيل إجراءاتها والتأكيد على الاستمرار بتعديل الأسعار الاسترشادية لبعض المستوردات دورياً في ضوء متغيرات الأسعار في السوق العالمية والاتفاق على قيام غرف التجارة والصناعة بتزويد وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بأي تعديلات جديدة تطرأ على الأسعار وإعادة النظر بالسعر الاسترشادي لبعض المواد، ودراسة إمكانية منح موافقات الاستيراد لمواد مثل عصرونية وبزورية وأدوات منزلية بقيمة أقل من خمسين ألف دولار أميركي للإجازة الواحدة وفق معايير منح الإجازات، وتم الاتفاق على قيام غرفة تجارة دمشق بموافاة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بقائمة بالمواد والسلع التي يمكن أن تشملها الموافقة بما قيمته خمسون ألف دولار أميركي وما دون.

وكان وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية همام الجزائري قد طلب من مديرية السياسات إعداد نشرة دورية تصدر عن الوزارة تحدد أهم السلع التي تعطى الأولوية في منح إجازات وموافقات الاستيراد مرفقة بهوامش تحدد الكميات الموافق عليها بحدها الأدنى والأعلى والمعايير المطلوبة لمنحها، على أن يتم تنسيقها وتعديلها دوريا مع اتحادات غرف التجارة والصناعة، مبيناً أن الوزارة تعرف أن إيقاف استيرد أي سلعة يكون مصيرها نحو التهريب وهذا لن يحل المشكلة، مشيراً إلى وجود قائمة كبيرة في حوزة وزارة الاقتصاد من المستوردين الوهميين حيث يجمع هؤلاء بين العديد من السلع غير المتجانسة.

مطلوب ضرائب حقيقية وذكية

وزير السياحة لـ«الوطن»: وزارة المالية تعترف بأن السياحة ترفد الخزينة بعائدات جيدة

الوطن

كشف وزير السياحة بشر يازجي عن قيام الوزارة بإعداد دراسة لإقامة مدينة سياحية في محافظة اللاذقية في منطقة برج إسلام بتكلفة تقديرية تزيد على ٢٠ مليار، تحوي أبراج سكن سياحي ومراكز سياحة علاجية ومقاهي ومطاعم وكراجات سيارات وغيرها من الفعاليات السياحية.

وبين أن الدراسة تهدف إلى إقامة المدينة من دون أن يتم تحميل الدولة أي تكلفة، حيث يتم منح الراغبين استثمار مساحة من الأرض في المدينة ولمدة زمنية مغرية وبعرض مغر مقابل قيام المستثمر بتخديم المشروع بالصرف الصحي وتجهيز الطرقات وغيره من الخدمات.

وكشف يازجي أيضاً عن قيام الوزارة باعتماد قرار لمجلس السياحة السابق وبصورة علمية لإنشاء مناطق حرة سياحية، ووفقاً للدراسات التي قامت بها الوزارة مؤخراً تم تحديد ٤ مناطق حرة سياحية، موزعة على منطقة في محافظة طرطوس و٣ مناطق في محافظة اللاذقية، موضحاً أنه من المخطط إقامة هذه المناطق على شكل قرية سياحة لاستقطاب السائحين من الدول الصديقة، بهدف إدخال قطع أجنبي عن طريق خلق منطقة ارتياد، مع تأكيد أن تكون العمالة سورية، معتبراً أن إقامة المناطق الحرة السياحية باتت ضرورة ملحة.

من جهة أخرى وعن موضوع الإعفاءات الضريبية التي تمت مناقشتها مؤخراً في لجنة رسم السياسات المالية بين يازجي أن طرح الوزارة كان نحو التوجه إلى فرض ضريبة ذكية، تعود بالفائدة على خزينة الدولة من خلال الحصول على استحقاقات الدولة من الضرائب بشكل صحيح وبطريقة لا تشكل أي ضغط على المستثمر وبما يضمن استمراره بالعمل.

كما تم الطلب في لجنة رسم السياسات الاقتصادية بأن يتم الإعفاء الضريبي لنوعين من المنشآت أحدها المنشآت التي في مرحلة الإنشاء أو إعادة التأهيل والنوع الثاني هو المنشآت التي يتم إنشاؤها في أماكن تنموية في مناطق التطوير العقاري. وأوضح أن الإعفاء الضريبي لهاتين الحالتين في الوقت الحالي يتيح للمستثمر العمل ويضمن مستقبلاً التزامه بالدفع، ورفد الخزينة بمردود جيد، مشيراً إلى أن الوزارة لا تتمسك بالإعفاءات الضريبية الممنوحة للقطاع السياحة الواردة في القرار ١٨٦ لمجلس السياحة لعام ١٩٨٥، ويكتفي بالحالتين المذكورتين سابقاً والأهمية تعطى للمطالبة بمنح التمويل والتمويل المشروط الذي يعتبر الأكثر أهمية في الفترة القادمة. وبين يازجي أن القطاع السياحي وباعتراف الجميع وعلى رأسهم وزارة المالية يرفد خزينة الدولة بعائدات جيدة، وأن اهتمام الوزارة اليوم بالحفاظ على القطاع السياحي يؤكد حرص الوزارة على تحصيل حقوق الدولة وأن يتم ذلك بالشكل الأمثل عن طريق وزارة المالية.

وبيّن يازجي أن وزارة السياحة تعتبر الاتفاقيات التي تم عقدها بين وزارة المالية وأصحاب المنشآت السياحية اتفاقيات مؤقتة تعتبر حالة طارئة في ظل الظروف السائدة، مبيناً أن هذه الاتفاقيات لن تكون دائمة، لأن استمرار العمل بهذه الاتفاقيات سوف يؤذي القطاع السياحي. موضحاً أنه وفي ظل هذه الاتفاقات تعرضت بعض المنشآت للظلم على حين ربحت بعض المنشآت من هذه الاتفاقيات، مشيراً إلى أن استمرار العمل بهذه الاتفاقيات سوف يدفع أصحاب المنشآت السياحة إلى التصريح في الترخيص المالي عن عدد أقل من العدد الحقيقي للكراسي الموجودة في المنشأة بهدف التخفيف من الأعباء المالية المترتبة، ما سوف يؤدي إلى فتح باب فساد جديد مع مراقبي المالية للتستر على حقيقة عمل هذه المنشآت والعدد الفعلي للكراسي الموجود فيها. وأشار إلى أن التشجيع على عقد الاتفاقيات كان بهدف الوصول إلى تطابق بين التصنيف المالي والسياحي، وذلك بما يضمن الوصول إلى التصنيف السياحي الحقيقي، وخاصة للمنشآت التي تتقاضى أسعار خدمات من مستوى أعلى وبناء عليه ترتب عليها ضريبة تتناسب مع الأسعار، من خلال تشجيعها بأن تقوم بتعديل تصنيفها السياحي لدى وزارة السياحة. ويرى يازجي أن الحل البديل الأمثل عن الاتفاقيات هو استخدام التقنيات الحديثة في موضوع التحصيل الضريبي، للوصول إلى ضريبية حقيقية صحيحة وذكية، مؤكداً أن الوزارة لن تسمح لأحد أن يؤذي القطاع السياحي بأي طريقة أو بواسطة أي تشريع غير دقيق.

من جهة أخرى بين يازجي أن أحد أهم الأولويات للقطاع السياحي حالياً هو الإعفاءات الإدارية وذلك من خلال حصر الموافقات الإدارية الخاصة بالمشاريع السياحة بوزارة السياحة فقط، فأي مشروع سياحي يحتاج الآن إلى موافقة من وزارة الإدارة المحلية ووزارة الزراعة ووزارة الموارد المائية ووزارة البيئة وفي بعض الأحيان إلى موافقة وزارة النقل فيما يخص الأملاك البحرية، مع تأكيده أهمية حصر تعامل المستثمر وحصر الموافقات بوزارة السياحة التي سوف تقوم بدورها بالاهتمام بتسهيل عمل المستثمرين.